الديمقراطية والقانون

القاضي سالم روضان الموسوي

كثيرا ما يقترن القانون بالديمقراطية، ودائما نردد ونصف دولة القانون بالديمقراطية، لكن ما يثير الجدل هو هل إن الديمقراطية هي التي تنتج القانون الذي يحمي الحقوق ويوفر العدل، أم القانون هو الذي ينتج الديمقراطية ويحصنها من تجاوز الديكتاتورية والفردية والشمولية؟ وللإجابة عن هذا لابد وان نتعرف على المفهومين القانون والديمقراطية حتى نتمكن من معرفة أي منهما منتج للآخر وأي منهما يحمي الآخر، وعلى وفق ما يلي :

اولا. الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية يعد من أكثر المفاهيم مرونة، فهو كمفهوم واضح لا لبس فيه من حيث دلالته أي من حيث الشكل، إلا أنه يطرح إشكاليات متعددة عندما يوظف تجاه المصالح الفردية أو الفئوية، كذلك من حيث البنية الثقافية والمعرفية والاجتماعية لكل مجتمع او امة او شعب، والمؤسس لهذا الخلاف هو تعدد المرجعيات الأيديولوجية لكل فئة، فالديمقراطية الإسلامية تعد جوهر الإسلام لأنه يتضمن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ولكن بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حتى وان تعارضت هذه المبادئ الإسلامية مع الآخر وانتهكت حقوقه وهو الحق الأول الذي يجب ان يكفله نظام الحكم الديمقراطي.

بينما نجد في الديمقراطية المطبقة في الغرب ان الحرية الفردية مصانة ومحترمة بموجب القانون، ومصطلح الديمقراطية هو مصطلح يوناني مكون من كلمتين الأولى من الكلمة Demos وتعني عامة الناس والثانية من الكلمة Kratia وتعني حكم فتصبح Democratia بمعنى حكم الشعب، وتعد شكلا من أشكال وأساليب الحكم في البلدان، ويكون الشعب بموجبها حاكما لنفسه بوساطة الأغلبية البرلمانية المنتخبة لإدارة شؤونه من قبل الشعب، لكن يوجد تصور آخر للديمقراطية في المجتمع الحر، الذي يعني أن يتمتع الفرد بحق الملكية الفردية الخاصة والعامة والحقوق والواجبات المدنية والسياسية، وللديمقراطية أنواع منها : –

أ– الديمقراطية المباشرة : وهي الوسيلة التي يمارس الشعب بموجبها المصادقة على القوانين أو رفضها وسميت بالمباشرة لأن الناس يمارسون بموجبها وبشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم ومن الأمثلة على ذلك الاستفتاء على الدساتير فان الشعب هو صاحب الكلمة في قبول الدستور أو القانون المستفتى عليه.

ب– الديمقراطية النيابية: وهو أسلوب يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء البرلمان الذين سوف يقومون بتشريع القوانين و القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين، وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على القوانين والقرارات بل ينتخب نوابا يقررون عنه ذلك.

ثانيا. القانون

كلمة القانون وعلى وفق ما ذكره بعض الكتاب في الفقه القانوني ومنهم الدكتور منير الوتري في كتابه الموسوم (القانون) ص٥ الطبعة الثانية عام ١٩٨٩، إذ بين بان كلمة القانون ليست عربية وإنما هي مأخوذة من كلمة kanon اللاتينية، ومعناها القاعدة أو التنظيم ومنها أخذت canon الفرنسية التي كانت تطلق في العصر المسيحي على القرارات التي تصدرها المجامع الكنسية)) ويضيف الكاتب المذكور ((إن الأوربيين كانوا أولى من العرب باستعمال هذا اللفظ للتعبير عن معنى القواعد العامة، إلا إنهم لم يستعملوه إلا بالنسبة للقرارات الدينية وإنما استعمل الإنكليز كلمة jurisprudence واستعمل الفرنسيون كلمة Driot للدلالة على القانون بوجهه العام وللدلالة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية)). لذلك نرى ان كلمة قانون ليست من مشتقات اللغة العربية ولم تكن ذات استعمال في كل اللغات الأخرى، وإنما اعتاد بها العرب واستعملوها، وأصبحت وسيلة المتمردين على الواقع وجعلوها رديف الديمقراطية من اجل الرفاهية مثلما اعتبرتها الأنظمة الحاكمة الوسيلة لتعزيز الديمقراطية التي يعتقدون بها و يظنون إنهم رعاتها وقادتها. كما ان القانون اخذ أوصاف متعددة وأشكال متباينة من منظومة قانونية إلى أخرى لكن المشترك بينهم هو قوة الإلزام التي يتمتع بها، وكل قاعدة حتى تكون قانونية وتشكل مع مثيلاتها قانونا، يجب ان تقترن بالإلزام الذي يترتب على مخالفته العقاب بالإضافة إلى أن القانون الذي يجب إن يطبق ويخضع له جميع الأفراد في الدولة، أن يحتوي على ثلاثة عناصر أو أركان وكما يلي:

"الركن الأول القاعدة القانونية: التي تواتر العمل بها وتتصف بالعمومية، والركن الثاني أن ينظم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع البعض أو بين الأفراد والمؤسسات أو بين الدول وما يماثل ذلك.، الركن الثالث وهو الإلزام الذي يتبعه المواطن ويلتزم بالقانون سواء طوعا أو كراهية. وهنا لابد من الإشارة إلى إن الموضوع يتعلق بالقوانين الوضعية التي هي من وضع البشر حصرا ولا علاقة لنا بسواها من القواعد".

وبعد التعريف بالمفهومين (الديمقراطية والقانون) نجد إن الترابط بينهم قائم ومتداخل وهم يشكلان حلقة متداخلة يبدأ الأول من حيث ينتهي الآخر مما يصعب فرز حقيقي لأي منهم عن الآخر، فالديمقراطية لا يمكن تلمسها إلا من خلال المؤسسات الديمقراطية المتمثلة بالبرلمان أو المجالس النيابية بغض النظر عن مسمياتها، وهذه المؤسسات لا يعتد بها إلا إذا كانت مشكلة بموجب القانون، حيث أن بعض الأنظمة الحاكمة تسلمت السلطة والحكم تحت قوة السلاح ورغم انف الشعوب المغلوبة على أمرها، ولم تكن بموجب آليات الأنظمة والأساليب الديمقراطية المتعارف عليها بوساطة الانتخابات الحرة والديمقراطية، كما إن القانون لا يعتد به إلا إذا كان صادراً من قبل جهة تملك حق إصدار التشريع بغض النظر عن كون هذه الجهة التي أصدرته مكتسبة الشرعية الدستورية أو مفوضة من قبل الشعب أم إنها استولت على الحكم بوساطة قوة السلاح والأساليب البوليسية، لذا فان مجرد صدور القانون من قبل السلطة القابضة على مقادير الحكم يكون ملزماً وواجب التطبيق من قبل أجهزة السلطة وواجب التنفيذ من قبل المواطن، وكل من يخالف هذه الأحكام يصبح مجرما ويستحق العقاب فيما يتعلق بالقوانين الجزائية.

كما إن بعض السلطات القابضة على مقادير الحكم في البلاد تسعى لان تتشبث بأهداب القانون لإضفاء الصفة الديمقراطية عليها، وتنسج قوانينها ودساتيرها بكلمات تقارب وصف الديمقراطية وهي بعيدة عنها تماما مثلما كان سائدا في العراق خلال الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣، لكن حتى في ظل الأنظمة الديمقراطية نرى إن القانون يخرق الديمقراطية التي أشرت إلى تعريفها سابقا، من خلال سن القوانين التي لا تمثل مصلحة الأغلبية بل المصلحة الحزبية الضيقة، ومثال ذلك قانون الانتخابات النافذ الذي لم يسن من قبل ممثلي الشعب، واعتمد أسلوب القائمة المغلقة على خلاف رغبات الشعب ومناداته المستمرة بالتحول إلى نظام القائمة المفتوحة، التي تتيح للناخب العراقي حرية اختيار ممثليه، لكن المصالح الفئوية والحزبية الضيقة التي يرى بعض قادة الأحزاب إن القائمة المفتوحة سوف تلفظهم خارج التشكيل البرلماني، فهذه صورة من صور خرق القانون للديمقراطية.

كما توجد صورة أخرى تشكل مثالاً على إن القانون ليس بالحارس الأمين على الديمقراطية، حتى لو صدر عن برلمان منتخب، عندما يؤدي إلى الاعتداء على المصالح العامة مثلما حصل في قانون العفو الذي أصدره مجلس النواب العراقي وأخلى سبيل الكثير ممن ارتكبوا الجرائم بحق المصالح المالية للشعب، وممن كان مداناً بارتكابه لجرائم الفساد الإداري والمالي وتبذير واختلاس المال العام، كذلك عندما يبقي المجلس النيابي على القوانين التي صدرت في ظل نظام شمولي ديكتاتوري لا يرى في القانون إلا وسيلة من وسائل الحفاظ على سلطته الديكتاتورية، ومنها القوانين التي تشجع على الفساد مثل الإبقاء على نص المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تمنح الموظف المختلس أو المتهم بجرائم تتعلق بوظيفته وتوفرت عليه أدلة الإدانة، حصانة من أن يطوله حكم القانون.

كما إن الديمقراطية التي تتمثل بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويُعدُ استقلال القضاء من أهم مظاهر تحققها، نجد أحيانا إن بعض التطبيقات القضائية للقوانين النافذة تتقاطع مع مضمونه، حيث إن بعض القوانين التي تنظم العلاقات داخل المجتمع تحكمها بقواعد قانونية ظاهرها المصلحة العامة إلا أن واقعها التطبيقي يساهم في انتشار ظاهرة الفساد ومنها وضع القيود، من باب الوصاية على المواطن وافتراض النقص فيه، وجعله دائما محل ريبة وشك وعليه أن يثبت صحة قوله وصدق ادعائه وان يقدم الأدلة على ذلك، مما يدعو أحيانا إلى الالتفاف والاحتيال بمساعدة المفسدين من الموظفين او العاملين في الوظائف العامة ويدون استثناء لنوع معين من هذه الوظائف إذ نجد المفسد يكون موجود في اغلب الوظائف حتى وان كان لا يشكل نسبة كبيرة في عدد العاملين فيه، واضرب مثلا في ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية في عقود الزواج، و ما ورد في الفقرة (٥) من المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي تنص على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية). ففي نص هذه الفقرة نجد إن المشرع العراقي قد جعل من الزوج الذي يتزوج خارج المحكمة محلا للاتهام ويخضع للمساءلة القانونية ويكون مجرما إذا أدين بارتكاب هذه المخالفة. لكن هل يبطل هذا النص عقد الزواج الذي تم خارج المحكمة ؟ الجواب لا يؤثر ولا يبطل العقد ويكون العقد صحيحا ويرتب آثاره الشرعية وإنما يخلق حالة من الإطالة والتعقيد تجاه المواطن وإشغال القضاء في أمور لا تشكل خطراً على المجتمع وبعيدة عن ساحة القضاء وان عقوبة الغرامة لا تكفي لثمن الأوراق التي تستهلك لتدوين الأقوال وكتابة المخاطبات، بالإضافة إلى أن أسباب وضع هذه الفقرة في حينه كانت لدوافع سياسية يسعى من خلالها واضع النص إلى جعل المواطن محل اتهام ومتابعة ومراقبة وذلك تعبيراً عن فلسفة النظام القائم آنذاك وإنما خلق أجواء وبيئة حاضنة ومنتجه للفساد الإداري ومنح الفرصة لضعاف النفوس أن يبتزوا المواطن عند مثولهم أمامهم بصفة متهم.

ومما تقدم فان مجرد وجود القانون لا يكفي لتحقيق الديمقراطية وحمايتها، مثلما لا يكفي أن ننادي بشعار الديمقراطية دون أن توفر لها وسائل الحماية، التي لا تتوفر إلا بجمع كلا المفهومين معا (الديمقراطية والقانون)، ومجرد تحقق احدهم دون الآخر فانه لا ينتج قانون صحيح في جو ديمقراطي، والرابط الوحيد للمفهومين هو الإرادة الشعبية، فان تلك الإرادة هي التي تمزج بينهم فتنتج نظاما ديمقراطيا يحترم الحقوق ويمنح الفكر الحصانة من الاعتداء بالتضييق أو التكميم، وعند ذلك سنصل إلى المدينة الفاضلة التي نادى بها الفارابي أو جمهورية أفلاطون المثالية.

* مؤسسة النبأ للمعلومات.

نقاط ملونة

عدنان الحسني

الصـــدق

عدنان الحسني

تكون العلاقات القائمة على الصدق الاساس في الاستيعاب بالنسبة للامور اذ لا يمكن لمجتمع ما ان ينهض النهوض الصحيح الا بتوفر عوامل الرقي بمختلف المقومات الاساسية ومنها الصدق سواءا كان ذلك في التعامل بين الناس او في الاداءات المختلفة .

فلربما سئل شخص ما عن اظهار معرفة ما فيسرع الى ابداء رأيه بالمعرفة بذلك الشيء ربما قد أخذه في هذا انه ان لم يجب بالمعرفة فسيكون انتقاصا من معرفته هو وقد نسي ان الفعل الذي بدر منه بافتراضه المعرفة عما سئل عنه هو عين الجهل اذ انه سيترتب على ما ادعاه اشياء وأشياء قد تؤدي الى نتائج ليست بمحمودة. في احدى المرات التي كنت فيها اروم الى الاستدلال عن مكان ما توقفت عند منعطف طريق، واستوقفت احد المارة وتكلمت معه عن الوجهة التي اريد الذهاب اليها حيث كان المكان والزمان بالنسبة الي غريبين ، فلا المكان اعرف ولا الزمان قد الفته فما كان من هذا الذي استوقفته الا ان ادى الي التحية بطريقة تشجعني على ان اسأل منه ما أريد .

فالابتسامة قد علت وجهه وأبدى كل الاهتمام بما سأسأله حتى ظننت انه يريد ان يسألني هو لا انا الذي اريد المعرفة عن المكان وما ان انطلق لسانه حتى اخذ يشمر عن ساعديه ويومىء مرة ويبتسم أخرى ولم يكتف بذلك بل كرر ما قاله ليكون الاستيعاب تاما فهو يريد بذلك ان لايضطرني للاستدلال مرة اخرى ومن شخص ثان على ما اريد اذن فان الابتسامة في مثل هذه الحالات وغيرها تكون طريقا يسهل الولوج فيه ولكي تكون النتائج مرضية على مستوى الاستدلال والاستيعاب لابد للعلاقات من ان تكون واضحة جلية لا تشوبها التورية. فالوصول الى الغايات لا يكون على حساب الفهم للتمييز بين الحق والباطل وبين تغليب المصالح اذ لابد من ان تكون المصالح العامة هي المقدمة على المصلحة الخاصة لا بمعنى الغاء صفة الخاص ولكن بالمقدار الذي تكون فيه المصالح كلها ذات صفة يكون الفرد عندها مستوعبا للمصلحة العامة وكيف انها اي المصلحة العامة هي المحفز للانتفاع من المصلحة الخاصة في الفهم والاستيعاب ولما استدللت على الاتي من المكان والزمان.

واستقر بي الحال كان لابد لي من ان استدل على ما يجعلني اهيىء نفسي للتعايش مع اساليب اخرى ليست هي التي تعودتها في ما اعيشه من الحياة ولم تغب عني صفة الاستيعاب بالمقدار الذي تتسع فيه نفسي للفهم الاشياء على اساس اليقين وليس الضجر كأي يوم من الايام تمر عليه الساعات فتنقضي استيقظت الصبح وهممت بالنزول الى السوبر ماركت الذي كان بالقرب مما اقمت فيه من مكان هناك وفي هذا السوبر ماركت كانت الاشياء كما لو انها قد استنسخت في الاسعار اذ ان اسعارها موحدة بين هذا السوبر ماركت وسواه من المحلات فالمرء لا يحتاج الى عناء تفكير ليعرف السعر فقد لصقت التسعيرة على كل حاجة فاصبحت معلومة لا تحتاج الى السؤال واما ما كانت عليه الاشياء من حالة ترتيبية فكأن المكان قد تناغم معها ليكون العرض في أبهى حلة تنسجم مع المكان ويريح العين منظرها ناهيك عن الجودة في منشئها وهكذا فأن الصدق يتلون في الاشياء لكنه يبقى سمة الانطلاق نحو الافضل في اي مكان واي زمان...

ازمة المياه هل تكون الصراع القادم؟

ذنون محمد

اقتربت تلك المقولة الان وتحققت تلك النبوءة القديمة وأصبح برميل من النفط الخام يعادل برميلا من الماء العذب. و تشكل المياه عصب الحياة والسر الوحيد لبقائها فلولا المياه لما قامت الحياة في هذا الكوكب الجميل ومع زيادة سكان الارض واقترابهم من المليار السابع اصبحت الحاجه تزداد الى هذا العصب او الشريان الحيوي فقد ارتبطت حياة الانسان وبكافة جوانبها بالماء فيه يسد ريقه عند العطش وبه يسقي محاصيله المختلفة وبه يولد الكهرباء وبه تقوم الصناعات الاخرى بوليجاتها فقد تستغني الدول او المجتمعات الانسانيه عن النفط فبدائله موجوده ولكن المياه لايمكن الاستغناء عنها بأي شكل كان فحتى الاستكشافات الحديثه التي تقوم بها بعض الاقمار الصناعية او المركبات الفضائية في البحث عن طبيعة الكواكب الاخرى فهي تبحث اولا عن المياه فاذا وجدت ماء في احد الكواكب فربما اصبحت الحياة ممكنة هناك فالماء هو الشرط الاساس لقيام الحياة واستمراريتها.

المدن القديمة التي ظهرت على الارض ركزت بناءها على جوانب الانهر فقد ربطت حياتها بهذا العنصر وعليه فقد انتقلت بعض اوجه الصراع بين بعض الدول الى ما يعرف بصراع المياه وأحقية بعض الدول فيه ومن معالم ذلك ما يعيشه العراق الان فقد انخفضت مناسيب دجلة والفرات وأصبحت بالكاد تسد احتياجات بعض مدنه بل ان الكميات التي كانت تصل الى جنوب العراق بكثرة في السابق اصبحت الان كميات قليلة وقليلة جدا مما ادى الى ظهور العديد من الجزر وارتفاع الملوحة في النهر الصغيرة بل ان الاهوار العراقية والتي كانت لاحدى المعالم البارزه في بلدنا جف العديد منها مما اثر على حياة الناس فيها خصوصا وانها كانت تمثل احدى الموارد الاقتصادية لابناء تلك المناطق حيث ان حياتهم ومنذ القدم مرتبطة بهذه الاهوار وما تحمل من موارد كثيرة فسكان اهوار العراق يعيشون اليوم حياة صعبة بعد ان شلت شحة المياه نمط حياتهم واصبحت تلك الاهوار مجرد مساحات صغيرة تمر بها بعض المياه وبالكاد.

أن باتت تشكل هذه الازمة هاجسا مرعبا فأضحية المواطن وقوته اليومي فهل هذه الازمة مصطنعة ام ان لها غايات سياسيه في الحصول على امتيازات معينة فربما تريد تركيا او حتى ايران من خلال الانهر التي تغذي شط العرب او تصب فيه اصبحت تستغل ضعف العراق فتجعلها ورقة ضغط لأمور سياسيه يدفع شعب العراق ثمن ذلك.

من خلال تقرير ظهر على احدى المحطات حول نهر النيل واحقية الدول فيه فاجائني ذلك التقرير من ان مصر وهي اخر الدول التي تستفيد من ذلك النهر العزير المياه تأخذ حصتها بصورة كاملة ولاتستطيع أي دولة اخرى ان تناقسها في ذلك وهي قد تلجأ الى المحاكم الدولية اذا تعرضت حصتها الى التلاعب او النقصان فهناك اتفاقات دوليه تحدد حصة كل دولة في الانهر المشتركة وحسب مقاييس معينة تأخذ بنظر الاعتبار طول النهر في اراضيها.

ما اريد ان اقوله ان على الحكومة العراقية ايضا ان تضغط على تركيا او سوريا او حتى ايران من خلال المحاكم الدولية التي تعني بهذا الامر وحسب الاتفاقات الدولية فتلك الاتفاقات تضمن وعلى حد سواء حسب الدول المتشاطئة حتى لا يكون الشعب العراق واقتصاده هو الضحية في ذلك وعليها ايضا ان تعتبر ان مشكلة المياه التي يعاني منها العراق اليوم خصوصا في المناطق الجنوبية مشكلة لاتقل اهمية عن أي مشكلة اخرى بل ربما ان نقص المياه خصوصا في نهر الفرات وما يلحق من تأثير على الاهوار وطبيعتها المشكلة الاكثر اهمية في وقتنا الحاضر.

وحتى وان كانت منابع دجله والفرات في تركيا فهذا لايعطيها الحق في استغلال مياهه دون مراعاة حصة الدول التي يمر بها فقد أنشئت تركيا الكثير من السدود ومنها سد اتاتورك العملاق والذي يعد رابع السدود العالميه من حيث طاقته التخزينية والذي اثر تأثيرا مباشرا على كمية المياه الوارده الى العراق. فهل تستطيع الحكومه العراقيه الحالية حل هذه المشكلة هذا ما ننتظره في قادم الايام.

التعليم في العراق الأسس والمستلزمات

كريم خلف حسين

ان مقياس تقدم الأمم يقاس بمستوى تطور التعليم فيه. في الأساليب المنهجية والمستلزمات العلمية المتطورة المواكبة لحركة التأريخ والتمدن الحاصل في حياة الأمم والشعوب.

التعليم في العراق مر بمراحل متعددة وأساليب ومناهج تتغير بين الحين والآخر، تبعا لاهواء السلطة وطبيعة النظام السياسي.

ولو افترضنا بأن هذا شيء طبيعي ومسلمه بديهية ألا أن ما حصل بعد ٢٠٠٣ من شلل لمفاصل المجتمع العراقي ودولته التي أسست في عشرينات القرن الماضي وهذا ترك ظلاله على واقع الطلبة والتدريس في العراق مما أربك العملية التعليمية والتربوية برمتها وأن العملية التربوية في العراق قد أصابها الوهن في تسعينات القرن الماضي وبعد حرب الكويت.

وتردي الأوضاع الاقتصادية وقلة الرواتب وعزوف الطلبة عن الدوام للعمل في أعمال حرفية وبسطات جوالة لاعالة أسرهم ونظرة المجتمع إلى تعلم المهنة الحرفية وما تدره من أرباح.

العملية التعليمية مرت بمخاض عسير أفقدها الكثير من طقوسها المهمة والعراق بلد يحتذى به من بين أقرانه من الأشقاء في الدول العربية والشهادة التي يحملها العراقي محترمة وأصحاب الكفاءات العراقيون يشار لهم بالبنان في مجال الطب والهندسة والأختصاصات الانسانية والعلمية الأخرى.

بعد هذا حصل تراجع فبدأ الشك في وثائق التخرج وحصلت حالات تزوير لوثائق بكلوريوس واعدادية ومتوسطة ومعاهد. وتراجع التعليم وظهرت حالات الغش الجماعي والفوضى والارباك في مفاصل التعليم بدءا من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة والمعهد.

حصلت معالجات قانونية وتربوية للدولة والمختصين بالشأن العلمي والتربوي والمنظمات الانسانية للحد من بعض الظواهر السلبية.

مع هذا ألا أننا نطمح أن نرتقي بالتعليم إلى مستوى أفضل لأن العراق هو مركز أشعاع فكري وثقافي وحضاري وفيه من النخب والكفاءات الكثير وهذا ارث عظيم يجب أن نحتفظ به وننميه ونطوره للأمام حتى تنهض بالتعليم من جديد على مستوى النشء الصاعد والكادر التعليمي والتربوي وكالآتي:

- تفعيل قرارات الزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأولى للدراسة.
- بناء المدارس وخصوصاً في المناطق المأهولة بالسكان والقرى والأرياف وبأساليب عصرية بناءا ووسائل ايضاح وخدمات.
- الحد من ظاهرة الغش ورصد حالات التزوير في الوثائق ووقفها في مراحلها الأولى.
- اعتماد المدرسين الأكفاء والذين يعتمدون بمهنية عالية وادخالهم دورات تربوية شاملة وموسعة في الأساليب التربوية الحديثة.
- اعتماد ادارات للمدارس كفوءة ومخلصة وتمتاز بالخبرة والدراية ويتم تعيينهم وفق مقياس الخبرة والأساليب التربوية لأنهم مفصل مهم ومفترق طرق في الوقت الحاضر لبناء اجيالنا القادمة، اننا على اعتاب البدء بعام دراسي جديد نأمل أن تتظافر الجهود لخدمة أبنائنا الطلبة والاهتمام بهم وتحقيق المستلزمات الأساسية ولو في الحد الأدنى وحري بنا أن نهتم بالنشء الجديد لأنهم ثروة البلد الحقيقية وأملنا بملاكاتنا التدريسية من المعلمين والمعلمات والمدرسين والمدرسات وقادة العملية التربوية والتعليمية خيراً لبناء غد أفضل لعراق جديد ان شاء الله.

المرأة والزواج والحرية

كفاح محمود كريم

يعتقد العديد من الباحثين والناشطين في المجال الاجتماعي ومنظمات حقوق الإنسان والمرأة منذ شرعنة هذه الحقوق على شكل إعلان عالمي عام ١٩٤٨م وحتى صدور العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م، إن الكثير من المشاكل الاجتماعية والظواهر السلبية التي تعيق تقدم مجتمعاتنا وتحررها من قيود متوارثة ترتبط إلى حد كبير بحرية الاختيار والمساواة في الزواج وأشكاله وما ينتج عنه بسياقات غير مسيطر عليها أو خاضعة لتقاليد وعادات متوارثة ولعل في مقدمتها الزواج القسري لكلا الجنسين والأكثر للنساء اللائي يجبرن على الزواج في سن مبكرة أو من شخص معين لا يرغبون به لو تم تخييرهن تحت مظلة القرابة أو النظام القبلي والديني أو تحت ظروف اقتصادية غاية في الصعوبة تكون المرأة دائما هي ضحيتها. ويأتي تعدد الزوجات بنفس الأهمية في إنتاج التعقيدات الاجتماعية في البناء النفسي والعلاقات بين أفراد الأسرة والمجتمع مما يؤدي إلى تكاثف سلبي في تلك التعقيدات وإنتاج النمط من العلاقات العدائية ومجاميع من الإخوة الأعداء بما يمس قدسية علاقات الإخوة ومن ثم يهدد كيانات الكثير من الأسر التي تتعدد فيها الزوجات إضافة إلى كونها انتهاكاً كبيراً لحقوق المرأة وكرامتها وبالتالي يضيف عبئاً ثقيلاً على مجتمعات ما زالت في أطوار تقدمها وتحولاتها الأولى، وحتى على مستوى الزوجة الواحدة ما زالت مشكلة تعدد الأولاد والبنات واحدة من مظاهر العقلية الزراعية والعشائرية التي تسيطر على مفاصل مهمة من مجتمعاتنا عموما وهي في حالة صراع عنيف مع متغيرات العصر في المدن والمراكز الحضرية ما يخلق إفرازات كثيرة تتحول في اغلب الأحيان إلى ظواهر خطرة تهدد الأمن والسلم الاجتماعيين.

وإذا ما تفحصنا كثيرا من الأعراف المدمرة لنسيج مجتمعاتنا وبالذات تلك التي يسمونها بالنهوة والفصلية والكصة* والزواج المبكر للفتيات مع علمنا بأن نسبة الأمية في صفوف النساء في الريف تقترب من ٩٠% ندرك أية مأساة تعيشها المرأة في بلادنا الشرقية عموما والعراق خاصة، فهي الضحية على طول الخط لما يتحمله الرجل من مسؤولية في مجتمع ذكوري يمنحه سلطات لا مدى لها ولا حدود بينما يقنن المجتمع وعاداته المتوارثة وتفسيراته المسطحة للشرائع الدينية والأعراف الجاهلية حركة الحياة للمرأة بالشكل الذي يلبي رغبات الرجل وحدود حكمه وصلاحياته الواسعة.

وفي كل ما ذكرنا يفرض الرجل الشكل الذي يريده في العلاقة مع المرأة سواء في تعدد الزوجات أو الإنجاب الكثير أو حتى موضوع الطلاق الذي يمتلك الرجل فيه صلاحيات تشبه إلى حد كبير صلاحيات الرؤساء أصحاب الحكم المطلق في النظم الدكتاتورية، فهو الذي يقرر مدى صلاحية الزوجة واستمرارها وعدد الأطفال والنساء ومكان السكن والإقامة، وعلى المرأة دوما أن تنفذ تلك الرغبات وإن رفضتها في عقلها الباطني لكي تحصل على وسام الزوجة الصالحة والمطيعة.

كل ذلك يأتي من خلال منظومة التقاليد والعادات المتوارثة والمسندة دوما بأعراف اجتماعية ترتقي إلى قوانين حادة وتفسيرات دينية لا تمت بأي شكل من الأشكال إلى فلسفة الأديان وجوهرها بل تخضع على مدى العصور لنواميس تلك العادات القبلية التي وصفت دوما في القرآن الكريم بالجاهلية لتستمر حتى يومنا هذا بلبوس ديني وتفسيرات مزاجية ظالمة لأساسيات الأديان في حرية الإنسان والعدالة الاجتماعية وإقامة مجتمع متكافل وحر وبالذات ما يتعلق بقتل النساء على خلفية الشرف الشخصي والاجتماعي، مناقضين أقدس النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم والإنجيل في معالجاتها لموضوعة الجنس خارج شرعية الزواج.

أن العنف المستشري في مجتمعاتنا الشرقية ضد النساء وفي الريف بشكل واسع وفي مقدمة ذلك عمليات القتل الغاشم للنساء لأي سبب كان خارج دائرة القانون والقضاء يعد من أبشع الممارسات الإرهابية في عصرنا الحالي ضد المجتمع وسلامته ما يؤدي دوما إلى إشاعة الكراهية وتفكيك المجتمع وإنتاج أجيال من الرجال والنساء المعاقين نفسيا وتربويا على خلفية ثقافة جاهلية لا تختلف بأي شكل من الأشكال عما كان يفعله الرجل في المراحل البدائية قبل ظهور الإسلام في الجزيرة العربية من قتل منظم للنساء تحت طائلة الفقر والإملاق أو دفاعا عن منظومة تعاريفه ومفاهيمه للشرف الشخصي والاجتماعي مستبعدا في كل الأحوال ما يقترفه هو من نفس "الجرائم" باعتباره خارج حكم ذلك القانون الجاهلي والاعتماد على عرف قروي عشائري لا يمت بأي صلة للدين أو الشرف أو القيم العليا للمجتمعات وقوانين وتشريعات الأديان وفلسفتها بل ينحصر في بدائية ذكورية غرائزية تستمد سلطاتها وهيمنتها بإلغاء النصف الثاني من المجتمع واستعباده والتحكم في مصيره تحت شتى الذرائع والحجج.

إن مدى ومعيار نجاح النظام الديمقراطي وارتقائه ليس بتداول السلطة من خلال صناديق الاقتراع فحسب بل من خلال تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والواجبات والإيمان القطعي بحرية الإنسان وخياراته رجالا ونساءا بما يعزز كرامته ويحترم رأيه بصرف النظر عن نوعه أو عرقه أو لونه أو دينه وفي مقدمة كل ذلك الإيمان القطعي والحقيقي بحرية المرأة وكرامتها وخياراتها وموقعها الرائد في المجتمع وحقوقها الإنسانية التي لا تختلف قيد أنملة عن الرجل تحت أي ظرف كان أو حال.

الهوامش:

*النهوة: وهي منع ابن العم زواج ابنة عمه من غيره حتى وإن تزوج هو من غيرها اذا طلبها ورفضت الزواج منه وتبقى المرأة أسيرة هذا المنع ربما حتى الموت.

*الفصلية: وهي تبادل منح البنات بين الأطراف المتنازعة كجزء من صفقة المصالحة، وهي عادة تمارسها العشائر في الأرياف وخصوصا في أحداث القتول فتكون جزء من الدية ويخير أصحاب الحق للتنازل عن الثأر بأخذ ما يشتهون من البنات كزوجات لهم!

*الكصة: وهي البديلة التي تؤخذ مقابل زوجة أخيها حتى وان رفضت ذلك الشخص ورغم إرادتها.

* الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب.